السنة الرابعة والتسعون – عدد 5323 — 28 ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014 02900 44231 0133
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة، والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية رقم 949.05 صادر في 20 من ربيع الأول 1426 (29 أبريل 2005) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارات الفلاحية أوالقابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها..... 1589

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 990.05 صادر في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 184.04 الصادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1590

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1152.05 صادر في 15 من ربيع الآخر 1426 (24 ماي 2005) بتفويض الإمضاء..... 1591

منح رخص الاستغلال.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 624.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164021 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)..... 1591

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 625.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164022 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)..... 1592

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 626.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164023 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)..... 1592

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 627.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164024 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)..... 1593

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 628.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164025 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)..... 1593

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 629.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164026 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)..... 1594

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 630.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164028 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)..... 1594

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 631.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164029 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)..... 1595

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 632.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164030 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)..... 1595

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 633.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164031 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)..... 1596

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 634.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164032 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)..... 1596

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 635.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164033 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)..... 1597

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 636.05 صادر في 22 من صفر 1425 (13 أبريل 2004) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164034 لفائدة شركة «SOMAVAL»..... 1597

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 726.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164027 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)..... 1598

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1107.05 صادر في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1599

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1108.05 صادر في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1599

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1109.05 صادر في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1600

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1110.05 صادر في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1600

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1111.05 صادر في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1600

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1112.05 صادر في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1601

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1113.05 صادر في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1601

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1114.05 صادر في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 1602

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1115.05 صادر في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1602

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية رقم 949.05 صادر في 20 من ربيع الأول 1426 (29 أبريل 2005) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

ووزير المالية والخوصصة،

ووزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون يتعلق بنقل ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة إلى الدولة والتي كان يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في حيازة الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون والمتعلقة بالعقارات المبينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1426 (29 أبريل 2005).

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

*
* *

قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المتعلقة بها حقوق مشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر القرار المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية

عمالة وجدة ـ أنجاد :

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بوجدة

المرجع العقاري	المساحة			إسم المالك	الموقع
	هـ	أ	س		
الرسم العقاري رقم 85324 - 02	21	66	50	امبارك حليمة بنت عبد السلام.	قيادة احواز وجدة، قبيلة انكاد، جماعة أهل انكاد القروية، دوار أولاد الملحة.

*
* *

إقليم سطات :

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون ببرشيد

المرجع العقاري	المساحة		إسم المالك	الموقع
	هـ	أ		
الرسم العقاري رقم 24147 س	22	23	سوليرة نينفا.	قبيلة الهدامي الغنميين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إقليم بني ملال :

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون ببني ملال

المرجع العقاري	المساحة			إسم المالك	الموقع
	هـ	ا	س		
الرسم العقاري رقم 1657 ب	02	98	70	ليتزيا باسكليني.	الجماعة القروية فوم اودي، قيادة أولاد مبارك، دائرة بني ملال.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 990.05 صادر في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 184.04 الصادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بعد الاطلاع على القرار رقم 184.04 الصادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1674.04 بتاريخ 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004) ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 184.04 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول «التالي ..... ومن الحسابات الخصوصية «للخزينة الحاملة أرقام 3.1.45.01 و 3.1.45.03 و 3.9.45.01 :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مركز البحث الغابوي.	رئيس مركز البحث الغابوي.	رئيس مصلحة تكنولوجيا الخشب والمنتجات الغابوية.	الخازن الجهوي بالرباط
مديرية الملك الغابوي والشؤون القانونية والمنازعات.	مدير الملك الغابوي والشؤون القانونية والمنازعات.	رئيس قسم الملك الغابوي.	كذلك
مديرية محاربة التصحر والمحافظة على الطبيعة.	مدير محاربة التصحر والمحافظة على الطبيعة.	رئيس قسم المحافظة على الماء والتربة وحماية الغابات.	كذلك
مديرية التنمية الغابوية.	مدير التنمية الغابوية.	رئيس قسم تهيئة الغابات.	كذلك
مديرية البرمجة ونظام الإعلام والتعاون.	مدير البرمجة ونظام الإعلام والتعاون.	رئيس قسم الدراسات والبرمجة والتعاون.	كذلك
مصلحة البذور والمشاتل.	رئيس مصلحة البذور والمشاتل.	رئيس محطة البذور بالرباط.	كذلك
المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بأزرو.	رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بأزرو.	رئيس الوحدة المكلفة بالأحياء المائية وتشخيص أمراض السمك.	الخازن الإقليمي بإفران
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1152.05 صادر في 15 من ربيع الآخر 1426 (24 ماي 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الخامسة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر هلال، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على جميع الوثائق والمقررات الداخلة في اختصاص وزير الشؤون الخارجية والتعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1426 (24 ماي 2005).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 624.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164021 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM).

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 4 أبريل 2003 من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2003 وتنتهي في 16 أبريل 2007، رخصة الاستغلال رقم 164021، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

رقم رخصة الاستغلال	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
164021	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	الثاني	فم الحصن	X = 177551,39 Y = 267194,36	16150 م شرقا 5250 م شمالا	17 أبريل 2003	16 أبريل 2007

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 625.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164022 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM).

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 4 أبريل 2003 من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2003 وتنتهي في 16 أبريل 2007، رخصة الاستغلال رقم 164022، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

رقم رخصة الاستغلال	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
164022	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	الثاني	فم الحصن وأقا	X = 177551,39 Y = 267194,36	20150 م شرقا 5250 م شمالا	17 أبريل 2003	16 أبريل 2007

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 626.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164023 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM).

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 4 أبريل 2003 من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2003 وتنتهي في 16 أبريل 2007، رخصة الاستغلال رقم 164023، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم رخصة الاستغلال	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
164023	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	الثاني	فم الحصن	X = 177551.39 Y = 267194.36	9850 م غربا 1250 م شمالا	17 أبريل 2003	16 أبريل 2007

مقرر لوالي جهة كلميم- السمارة رقم 627.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164024 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM).

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 4 أبريل 2003 من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2003 وتنتهي في 16 أبريل 2007، رخصة الاستغلال رقم 164024، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

رقم رخصة الاستغلال	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
164024	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	الثاني	فم الحصن	X = 177551,39 Y = 267194,36	5850 م غربا 1250 م شمالا	17 أبريل 2003	16 أبريل 2007

مقرر لوالي جهة كلميم- السمارة رقم 628.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164025 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM).

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 4 أبريل 2003 من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2003 وتنتهي في 16 أبريل 2007، رخصة الاستغلال رقم 164025، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم رخصة الاستغلال	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
164025	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	الثاني	فم الحصن	X = 177551,39 Y = 267194,36	1850 م غربا 1250 م شمالا	17 أبريل 2003	16 أبريل 2007

مقرر لوالي جهة كلميم- السمارة رقم 629.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164026 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM).

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 4 أبريل 2003 من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2003 وتنتهي في 16 أبريل 2007 رخصة الاستغلال رقم 164026، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

رقم رخصة الاستغلال	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
164026	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	الثاني	فم الحصن	X = 177551,39 Y = 267194,36	8150 م شرقا 1250 م شمالا	17 أبريل 2003	16 أبريل 2007

مقرر لوالي جهة كلميم- السمارة رقم 630.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164028 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM).

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 4 أبريل 2003 من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2003 وتنتهي في 16 أبريل 2007، رخصة الاستغلال رقم 164028، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم رخصة الاستغلال	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
164028	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	الثاني	فم الحصن	X = 177551,39 Y = 267194,36	16150 م شرقا 1250 م شمالا	17 أبريل 2003	16 أبريل 2007

مقرر لوالي جهة كلميم- السمارة رقم 631.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164029 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM).

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 4 أبريل 2003 من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2003 وتنتهي في 16 أبريل 2007 رخصة الاستغلال رقم 164029، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

رقم رخصة الاستغلال	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
164029	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	الثاني	فم الحصن	X = 177551,39 Y = 267194,36	9850 م غربا 2750 م جنوبا	17 أبريل 2003	16 أبريل 2007

مقرر لوالي جهة كلميم- السمارة رقم 632.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164030 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM).

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 4 أبريل 2003 من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2003 وتنتهي في 16 أبريل 2007، رخصة الاستغلال رقم 164030، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم رخصة الاستغلال	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
164030	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	الثاني	فم الحصن	X = 177551,39 Y = 267194,36	5850 م غربا 2750 م جنوبا	17 أبريل 2003	16 أبريل 2007

مقرر لوالي جهة كلميم- السمارة رقم 633.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164031 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM).

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 4 أبريل 2003 من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2003 وتنتهي في 16 أبريل 2007 رخصة الاستغلال رقم 164031، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

* * *

رقم رخصة الاستغلال	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
164031	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	الثاني	فم الحصن	X = 177551,39 Y = 267194,36	10800 م غربا 6750 م شمالا	17 أبريل 2003	16 أبريل 2007

مقرر لوالي جهة كلميم- السمارة رقم 634.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164032 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM).

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 4 أبريل 2003 من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2003 وتنتهي في 16 أبريل 2007 رخصة الاستغلال رقم 164033، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم رخصة الاستغلال	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
164032	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	الثاني	فم الحصن	X = 177551,39 Y = 267194,36	11350 م شرقا 13250 م شمالا	17 أبريل 2003	16 أبريل 2007

مقرر لوالي جهة كلميم- السمارة رقم 635.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164033 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM).

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 4 أبريل 2003 من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2003 وتنتهي في 16 أبريل 2007 رخصة الاستغلال رقم 164033، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

رقم رخصة الاستغلال	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
164033	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	الثاني	تافراوت	X = 188496,90 Y = 284678,20	9100 م شرقا 3500 م شمالا	17 أبريل 2003	16 أبريل 2007

مقرر لوالي جهة كلميم- السمارة رقم 636.05 صادر في 22 من صفر 1425 (13 أبريل 2004) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164034 لفائدة شركة «SOMAVAL».

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 17 أكتوبر 2003 من طرف شركة «SOMAVAL»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة شركة «SOMAVAL» لمدة أربع سنوات تبتدئ من 18 أكتوبر 2003 وتنتهي في 17 أكتوبر 2007 رخصة الاستغلال رقم 164034، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بكلميم في 22 من صفر 1425 (13 أبريل 2004).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم رخصة الاستغلال	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
164034	شركة «SOMAVAL»	الثاني	أكادير ملول	X = 281482,90 Y = 358819,20	7900 م شرقا 3550 م جنوبا	18 أكتوبر 2003	17 أكتوبر 2007

مقرر لوالي جهة كلميم- السمارة رقم 726.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164027 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM).

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 4 أبريل 2003 من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2003 وتنتهي في 16 أبريل 2007 رخصة الاستغلال رقم 164027، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

* * *

رقم رخصة الاستغلال	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
164027	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	الثاني	فم الحصن	X = 177551,39 Y = 267194,36	12150 م شرقا 1250 م شمالا	17 أبريل 2003	16 أبريل 2007

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1107.05 صادر في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 26 يوليو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- الإعلاميات (Informatique) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2005.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1108.05 صادر في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 26 يوليو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- الإعلاميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2005.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1109.05 صادر في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 26 يوليو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- التسيير، اقتصاد المؤسسة : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2005.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1110.05 صادر في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 26 يوليو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- المالية العامة (قسم عربي) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2005.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1111.05 صادر في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بسطات، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 26 يوليو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- Automatique : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2005.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1112.05 صادر في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة القاضي عياض بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 26 يوليو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- الاقتصاد والتدبير : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2005.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1113.05 صادر في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 26 يوليو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- القانون التجاري : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2005.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1114.05 صادر في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 26 يوليو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- العلوم الاقتصادية (تخصص تدبير) : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يخصص منصب من هذين المنصبين عند الاقتضاء لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2005.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1115.05 صادر في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 26 يوليو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- الطاقة والبيئة : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2005.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.